

اتفاق تعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وتمثلها وزارة السياحة وحكومة الجمهورية العربية السورية وتمثلها وزارة السياحة والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)، وانطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22،

والتزاماً منهما بأحكام إعلان مانيلا حول السياحة العالمية عام 1980 والمبادئ الرئيسية الملحوظة في إعلان لاهاي حول السياحة عام 1989 وعملاً بتوصيات منظمة السياحة العالمية والتشريعات الوطنية في كل من البلدين، ورغبةً منهما في تعزيز العلاقات الودية بين الشعبين الشقيقين، وإيماناً منهما بالدور الإيجابي والفعال الذي تلعبه السياحة في الحقل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي مدركين أهمية التعاون السياحي بين البلدين نظراً لثروتهما السياحية المشتركة والمتكاملة ولجعل هذا التعاون مثمراً،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وتشريعاتهما الوطنية، على تعزيز وتشجيع وتطوير التعاون بينهما في مجال السياحة، وتشجيع الحركة السياحية المتبادلة بين البلدين على أساس المصلحة المتبادلة والمساواة في الحقوق.

المادة الثانية:

يشجع الطرفان تطوير التعاون بين الجمعيات والمنظمات والمؤسسات والشركات السياحية اللبنانية والسورية، والاستفادة من التراث الحضاري والثقافي والتاريخي في البلدين من أجل جذب السياح والعمل على تشجيع الترويج والتسويق السياحي المشترك كإقليم سياحي واحد خاصة في الأسواق البعيدة والدولية والمغتربات.

المادة الثالثة:

يقوم الطرفان بتبادل القوانين والتشريعات المتعلقة بالاستثمار السياحي وتبادل المعلومات الخاصة بفرص الاستثمار السياحي لدى كل منهما.

كما يعمل الطرفان وفقاً للتشريعات الوطنية السارية في كل من بلديهما، على تعزيز استثمارات رأس المال في قطاع السياحة، من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من كلا البلدين.

المادة الرابعة:

يعمل الطرفان على التنسيق مع الجهات المعنية تبعاً للقوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين لتسهيل إجراءات الدخول ومعاملات أخرى في مجال التبادل السياحي بين البلدين.

المادة الخامسة:

يشجع الطرفان وكلاء السياحة والسفر في البلدين على تنظيم وتسويق برامج مشتركة للأفواج السياحية من البلدان الأخرى، كما يشجعان الرحلات الجماعية المنظمة والسياحة الفردية ويدعمان تطوير تبادل المجموعات المتخصصة، بهدف المشاركة في الأحداث الرياضية والمهرجانات الموسيقية والمسرحية، والمعارض والمؤتمرات والندوات التي تنظم في مجال السياحة.

المادة السادسة:

يشجع الطرفان تبادل الإحصاءات وكذلك الخبرات والمعلومات في مجال السياحة بما في ذلك:

- أ. التشريعات والتنظيمات الخاصة بالأنشطة السياحية في كل من البلدين.
- ب. التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الموارد الطبيعية والثقافية وصونها باعتبارها مواقع جذب سياحي.
- ج. المنتجات السياحية في كل من البلدين.
- د. الخبرات في مجال إدارة الفنادق وسائر أنواع مؤسسات الإيواء السياحية.
- هـ. المراجع والمعلومات والمواد الدعائية.
- و. الصناعات التقليدية والحرف اليدوية التراثية واستثمارها في دعم قطاع السياحة.

المادة السابعة:

يسعى الطرفان، كل ضمن الإمكانيات المتاحة له، إلى تأمين تدريب موظفين متخصصين في مجال السياحة، وتشجيع تبادل الخبراء السياحيين والصحفيين، وإلى تعزيز الاتصالات الشاملة والأنشطة المشتركة بين المنظمات السياحية اللبنانية والسورية.

المادة الثامنة:

ينسق الطرفان التعاون بين الإدارات الوطنية السياحية، ضمن إطار منظمة السياحة العالمية وسائر المنظمات الدولية للسياحة.

المادة التاسعة:

يجوز لكل من الطرفين إنشاء مكاتب وطنية للاستعلام السياحي في بلد الطرف الآخر على ألا تقوم هذه المكاتب بأي أنشطة تجارية وأن ينظم عملها بموجب اتفاق خاص يعقد لهذه الغاية بما يتوافق مع القوانين الداخلية في كل بلد.

المادة العاشرة:

تشكل لجنة وزارية مشتركة برئاسة كل من وزير السياحة في الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية، ويقوم كل جانب بتسمية ممثليه في هذه اللجنة وذلك لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق ووضع البرامج الهادفة إلى إنماء التعاون الثنائي، على أن تعقد هذه اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر بالتناوب في إحدى البلدين وكلما دعت الحاجة بناءً على اتفاق الطرفين، ولها أن تشكل لجنة متابعة ولجان فرعية متخصصة لمتابعة تنفيذ ما تم اتخاذه من قرارات، وتعقد كل هذه اللجان اجتماعاتها بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

المادة الحادية عشرة:

يقوم الطرفان بالتفاهم بشكل مشترك ولكل حالة على حدة حول شروط تمويل أي نشاط سياحي متبادل في البلدين أو أي نشاط يتعلق بالتدريب والتأهيل وعلى مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة الثانية عشرة:

يندرج هذا الاتفاق في إطار معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقودة بتاريخ 1991/5/22 بين البلدين.

أحكام ختامية:

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً بإتمام الإجراءات الداخلية للمصادقة عليه، ويحل محل الاتفاق الموقع بين البلدين بتاريخ 1971/7/13.



2. يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً لفترات متماثلة ومتعاقبة بذات البنود والشروط ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف الآخر خلاف ذلك قبل انتهاء المدة بسنة أشهر.
3. يمكن تعديل هذا الاتفاق وإضافة مواد جديدة عليه برضى الطرفين ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ كما ورد في البند 1/ من هذه المادة وفي حال وجود خلاف ناتج عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يتم حله بشكل ودي من خلال المفاوضات عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.
4. إن إنهاء هذا الاتفاق لا يؤثر على البرامج والمشاريع التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين خلال فترة سريان الاتفاق ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرر ووقع هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ 2010/7/18 على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية لكل منها نفس الحجة القانونية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير السياحة
الدكتور سعد الله آغا القلعة

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير السياحة
الأستاذ فادي عبود